

76 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (سباب المسلم فسوق) الشيخ أد ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في شرح بقي عندنا جملة من الفوائد في سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان سباب المسلم سوق - [00:00:00](#)

وقتاله كفاء وايضا وقفنا على بعض الآثار في هذا الموضوع على صفحة الف وتسعة وتسعين في صفحة الف ومئة ونستعرض بقية الأحاديث والآثار بسرعة ثم نقرأ في الباب التالي في صفحة الف ومئة - [00:00:15](#)

قال وفي الباب عن عقبة بن عامر عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما يتعلق بهذه الكبائر بسبب المسلم المؤمن وانه فسق وان هذه الاعمال اه تنقص الايمان - [00:00:38](#)

في الحديث الف الحديث الف وثمان مئة واثنين وتسعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه يا كافر فقد جاء به احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه. اخرجته مسلم. في هذا قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي ايضا تمثل - [00:00:54](#)

منهج من مناهج السلف فيما يسمى باب الاسماء والاحكام هاي الاحكام على الآخرين. وهذا حديث من احاديث الوعيد الوعيد في من اطلق الكفر على غيره من المسلمين او اطلق الكفر على مسلم من المسلمين - [00:01:14](#)

بلا بينة وهذا يقع فيه كثير من الناس اما عن جهل واما عن تنطع في الدين واما عن هوى او عصبية او انتمايات او نحوها مما يحصل بين الناس خاصة بعد وقوع الافتراق - [00:01:35](#)

الاصل في المسلم الاسلام ولا يخرج من مقتضى الاسلام الا بمكفر بمكفر يرتد به عن الدين الاصل في المسلم الاسلام ولا يخرج من مقتضى الاسلام الا بمكفر يرتد به عن الدين بمعنى ان لواء يعمل ما يقتضي الردة - [00:01:52](#)

ويكون ذلك ايضا بين. بمعنى ان يكون ما قال به من الكفر صريح وما عمله وما اعتقده صريح وقد قامت به عليه الحجة وعرفنا او انتفت الموانع انتفت الموانع من الاكراه واحتمال الجهل او احتمال التأول او نحو ذلك مما هو معروف - [00:02:15](#)

ايضا اذا اطلق اذا اطلق الكفر على المسلم في امر غير مكفر فانه يشمل ذلك يشمل من قال ذلك الوعيد. اعني ان هناك كثيرا من اعمال الكفر واقوال الكفر تعتبر من باب المعاصي والكبائر - [00:02:38](#)

يسمى كفر لكنه كفر لان الكفر شعب كما ان الايمان شعب وهذا هذا من المقررات العقدية الاصلية الكبرى التي يغفل عنها كثير من الناس يغفل عنها كثير من الناس ويقولون الكفر كفر واحد. وهذا ما هو صحيح ليس بصحيح - [00:02:58](#)

الذين يقولون الكفر كفر واحد والايمان ايمانا واحد هو المرجية اما اهل السنة والجماعة فيقولون الكفر شعب. كما ان الايمان شعب والكفر يزيد وينقص كما ان الايمان يزيد وينقص والكفر درجات كما ان الايمان درجات - [00:03:19](#)

ومن الكفر ما لا يخرج من الملة من الكفر ما لا يخرج من الملة كان من مسمى الايمان اللغوي ما لا يدخل في الملة لكن لا ندخل في المسمى اللغوي انما نعني المسمى الشرعي للايمان - [00:03:38](#)

وعلى هذا فان اطلاق كلمة كافر او يا كافر على المسلم دون بينة وفي امر لا يقتضي خروجه من الملة وان كان فعله كفر او كفر فانه ذلك متعرض صاحبه للوعيد - [00:03:55](#)

واعيد واقول ان اكثر الاعمال التي تحدث من المسلمين وهي كفر او الاقوال التي تحدث منهم وهي كفر اغلبها مما لا يخرج من الملة

اغلبها مما لا يخرج من الملة - 00:04:11

كما وردت نماذجه قبل من قبل وستأتي من بعد ايضا على هذا جاء التحذير الشديد من اطلاق الكفر على المسلم خاصة اذا قصد الكفر المخرج من الملة اذا قصد الكفر المخرج من الملة ورتبت عليه احكام - 00:04:26

وقد تميز منهج السلف في هذا عن منهج الخوارج والمعتزلة. خوارج المعتزلة لا يفرقون بين كفر وكفر ويجعلون الكفر بمعنى الكفر الصريح المخرج من الملة. بينما السلف لا ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كثيرا من الاعمال - 00:04:44

وصفها بانها كفر لكنها من باب الكبائر وكثير من الاقوال وصفها بانها كفر لكنها من الكبائر وليست من مخرج الملة ووصل كثيرا من الاعمال آآ الجاهلية ولكنها لا تخرج من الملة ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفاظ فيها ما يقتضي - 00:05:03

نفي كون الفرد من المؤمنين من غشنا فليس منا. من قال كذا فقد كذا. فهذا لا يعني الخروج من المؤمنين اي من مقتضى الايمان او من مسمى المؤمنين انما خروج الجزئية - 00:05:22

قوله والا رجعت عليه آآ هذا يعتبر من احاديث الوعيد. بمعنى اننا لا نستطيع ان نفسره جزما نتحكم بمعنى ان مظاهر لفظه ان من اطلق كلمة الكفر على اخيه المسلم بدون بينة - 00:05:39

دون ان يكون في حقيقة ما عند الله عز وجل كافر. فان هذا الوصف يرتد عليه بمعنى انه ربما يكون حكمه عند الله عز وجل حكم الكافر لكن هل هو الكافر الخارج من الملة لا - 00:06:00

حتى الحديث هنا في ارتداد الكفر على المسلم الذي يلحق صاحبه الذي يلحق صاحبه بما ليس فيه. لا يكون معنى الكفر الذي يرجع الى هذا المعير او هذا الملقب الكفر المخرج من الملة - 00:06:15

يبقى هذا من ضمن الاحاديث التي تعني كفر دون كفر القائل لآخيه يا كافر اذا لم يكن عند الله كافر فان ارتداد الكفر الى القائل لا يعني خروجه من الملة. هذا هو ظاهر الحديث وما قاله كثير من اهل العلم - 00:06:31

سيبقى الحديث مثل غيره من الاقوال والاعمال التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها كفر يعني الخروج من الملة حتى في القائل نفسه. وهذا من احاديث الوعيد والحديث الذي بعده ايضا مثله - 00:06:48

والذي بعده كذلك مثله وليس بينهما اختلاف في الالفاظ يعني في المعاني اختلفت الالفاظ وكذلك الذي بعده الحديث الاخير اللي هو الف وثمان مئة في صفحة الف ومئة وواحد - 00:07:04

الف وثمان مئة وسبعة وتسعين. عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من ادعى الى غير ابيه فليس منا. هذا ايضا من احاديث الوعيد لا يعني ليس منا خرج من الاسلام. لكنه من احاديث وعيد يعني انه ارتكب امرا مغلظا. ليس عليه المسلمين. خالف المسلمين خالف هديهم - 00:07:26

ومن ادعى ما ليس له فليس منا. ومن رمى رجلا بالكفر او رماه بالفسق ولم يكن صاحبه كذلك ردت عليه اي الفسق او الكفر لا يعني الخروج من الملة انما يعني كفر دون كفر وفسق دون فسق - 00:07:46

كذلك الحديث الذي بعده ثمان وتسعين من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا. ايضا لا يقصد به الخروج من المسلمين من الاسلام بالكلية انما خرج عن هدي المسلمين واخلاقهم وسمتهم وارتكب آآ كبيرة لان السلف قالوا ان من جاء ما جاء فيه نحو هذا الوعيد - 00:08:05

يعتبر كبيرة من الكبائر ومثله من قال آآ تسعة وتسعين اذا قال الرجل لصاحبه هذا عن عبد الله بن مسعود انت عاد اذا قال الرجل لصاحبه انت عدو انت عدوي فقد برئ - 00:08:27

احدهما من الاسلام ايضا لا يعني خروج من الملة بالكلية ثم استدرك وقال الا ان تاب. والف وتسع مئة كذلك عن عبد الله يعني ابن مسعود قال من اتى كاهنا او عرافا او ساحرا فصدقه بما - 00:08:40

يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ايضا من احاديث الوعيد. والكفر هنا ليس الكفر المخرج من الملة فتیان الكاهن والعراف والساحر وتصديقه بما يقول - 00:08:55

ليس كفر مخرج من الملة انما هو كفر دون كفر هذا هو الراجح الذي عليه عمل المسلمين حتى وان استحق صاحبه شيء من التعزير او الهجر او نحو ذلك فانه لا يكون من العمل المخرج من الملة الا في حالات لا تدخل في عموم الحديث لا تدخل في ظاهر الحديث وهو اذا صدقه في امر كفري - [00:09:11](#)

او اعتقد ان هذا الساحر يعلم الغيب من دون الله او العراف. هذا امر اخر يدخل في قواعد اخرى غير قاعدة الحديث هنا والان نقرأ في الباب التالي صفحة المئة والف ومئة وثلاث. تفضل ابو عمر - [00:09:36](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلفون رحمه الله تعالى سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذنوب التي عدها في الكبائر - [00:09:51](#)

مثل الشرك بالله والقتل والزنا وعقوق الوالدين. واليمين الغموس واكل الربا والسحر لليتيم والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات وشهادة الزور والسرقة واستحلال البيت الحرام وانقلاب الى الاعراب. سئل ابن عباس عن الكبائر سبعة هي؟ قال هي الى السماء -

[00:10:11](#)

الى سبعين اقرب منها الى سبعة. وعن ابن عباس بالنسبة للعدد الكبائر اه ليس هناك دليل قاطع على تحديد العدد انما ممكن العدد يكون على سبيل التمثيل. وليس على سبيل الحصر - [00:10:40](#)

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا ذكر مجموعة من الكبائر بالعدد سبع او نحو ذلك. لكن لا يعني ذلك الحصر انما يعني

التمثيل او تكون هذه اعظم الكبائر او اهمها بالنسبة للمخاطبين او نحو ذلك مما هو معروف في الخطاب - [00:11:01](#)

العربية فقد يكون احيانا روعي في تحديد العدد احوال السامعين وحيانا يراعى فيه اعظم الكبائر او اكثرها انتشارا او اعمها اكثرها عموما تعم مما تعم به البلوى او نحو ذلك - [00:11:21](#)

العدد لا يعني الحصر. لكن الضابط في تحذير كبيرة هو الذي يمكن به التمييز كثير من الكبائر عن الصغائر. او عن غيرها واختلف اهل العلم اختلافا كبيرا في الضوابط والاصح والارجح من خلال استقراء النصوص ان ضابط الكبيرة - [00:11:39](#)

انها كل ما رتب عليها حد من حدود الله عز وجل الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك او ما جاء الوعيد عليها اما وعيد بنار او وعيد باللعنة او الغضب - [00:11:59](#)

او الخروج من او الكفر. من فعل كذا فقد كفر. من قال كذا فقد كفر. من اتى ساحرا الى اخره فصدقه فقد فاطلاق الكفر يعتبر دليل على وجود على ان ان ما اطلق فيه الكفر كبيرة. وكذلك ترتيب الحد - [00:12:19](#)

او الوعيد بالنار او اللعن او الغضب او نفي نفي مسمى الايمان فليس بمؤمن او كقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا او من فعل او قال او احدث او نحو ذلك فقد كفر. نحو هذه الالفاظ هي الحد في مفهوم الكبيرة - [00:12:40](#)

وقد اضاف كثير من اهل العلم ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وهذا يدخل في قواعد كثيرة. منها ان يكون محادة لله عز وجل هي الاصرار على الفئة الصغيرة ومنها انها تكون نوع من الاستهزاء بدين الله وبشرعه - [00:13:06](#)

ومنها انها تكون نوع من المجاهرة بالمعاصي والمجاهرة بالمعاصي الكبيرة الى اخره مما يمكن ان يقال ان الضابط في ما دون الكبائر ان ما اصر عليه او ما اصر عليه من الصغائر - [00:13:23](#)

يدخل في مفهوم الكبائر عند اعتبارات كثيرة. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قنوط من رح الله والامن من مكر الله والكذب. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. شرب الخمر من - [00:13:44](#)

وعن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلق قال ثم ماذا؟ قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت ثم ماذا؟ قال - [00:14:09](#)

ان تزاني حليلة جارك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله. قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين. قال ثم ماذا؟ قال ثم يمين الغموس - [00:14:33](#)

قال قلت لعامل وما يمين الغموس قال الرجل يقطع مال امرئ مسلم بيمين وهو كاذب اخرج به البخاري. وعن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - [00:14:56](#)

قال وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر. وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات غافلات المؤمنات. اخرج به البخاري ومسلم وعلى انس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر.

فقال الشرك بالله والعقوق وشهادة - [00:15:17](#)

الزور او قال قول الزور اخرج به جميعا وعن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا احديثكم الكبائر قالوا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. قال وجلس وكان متكئا. قال - [00:15:46](#)

سعادة الزور او قال وقول الزور يقولها حتى قلنا ليته سكت. اخرج به البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه - [00:16:12](#)

قيل وكيف يسب الرجل والديه؟ قال يشاب الرجل فيسب اياه ويسب امه اخرج به مسلم وعن سلمة بن قيس الاشجعي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا - [00:16:31](#)

انما هن اربع لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع اولهن الشرك بالله - [00:16:54](#)

وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم بدارا ان يكبروا. وفرار يوم الزحف وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات. وانقلاب

الى الاعراب. انقلاب الى الاعراب المقصود به ان الانسان بعدما - [00:17:14](#)

يهاجر او بعدما يستوطن في البلاد التي فيها جمعة وجمعات ويكون فيها حضور مع المسلمين ومشاركة لهم فانه اذا نزع بعد ذلك الى

البادية بمعنى انه ابتعد عن الجمعة والجمعات - [00:17:34](#)

وهذا مما يؤدي الى قسوة القلب ويؤدي الى عدم الاهتمام بامور المسلمين. ويؤدي الى انفراد الشيطان بالانسان ويؤدي الى اعتزال

مصالح المسلمين العظمى والى غيره من الامور التي هي من واجبات الدين. كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ذلك

والدعوة الى الله عز وجل وغير ذلك ولو لم يكن في - [00:17:57](#)

حضور الحضور مع المسلمين الا تكفير سوادهم وحضور الجمعة والجماعات سيكون الانقلاب العرب على هذا الاعتبار. اي فيما اذا

انقطع عن جماعة المسلمين. وعن الجمعة والجماعة فانه بذلك يكون ارتكب كبيرة - [00:18:23](#)

وان كان الحديث فيه ضعف لكن كثير من اهل العلم عدوا هذه الحال بل بعض الصحابة والتابعين عدوا هذه الحال من الكبائر او من

الامور التي نعم وعن عبيد بن عمير قال حدثني ابي - [00:18:42](#)

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول الا ان اولياء الله المصلون وان من يقضي الصلاة المكتوبة كله

حق عليه. ويؤدي الزكاة المفروضة احتسابا. ويصوم - [00:18:59](#)

ويجتنب الكبائر. فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال سبع اعظمهن الاشراك بالله وقتله نفس المؤمن والفرار من الزحف.

وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام. من لقي الله وهو بريء منهن كان في جنة مصاريعها من ذهب - [00:19:19](#)

وعن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر. انما كان ذاك يوم بدر لانه يرى ان الفرار من الزحف نسخ وانه كان خاص الوعيد

على الفرار من الزحف انه كان خاص بذلك الوقت اي في يوم بدر - [00:19:45](#)

وهذا فيه نظر عموم النص باقي والمتفق كثير من السلف على ان هذا الاصدق اي ان الفرار من الزحف من الكبائر نعم عن ابي سلمة

ابن عبد الرحمن قال من الكبائر ترك الهجرة. فقال عمر بن عبدالعزيز وعبد الله عمرو بن - [00:20:06](#)

عثمان ما سمعنا بذاك فسكت ابو سلمة فقال رجل حين قام ما كنت ما كنت اسكت ان علي ابن ابي طالب كان يقول رجعة المهاجر

على عقبه من الكبائر طبعها رجعة لا يعني الرجوع عن الاسلام - [00:20:30](#)

الرجع عن الهجرة الرجوع الى البادية والعزلة عن الجماعة نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهاك الله عنه فهو كبيرا

هذا من الضوابط اللي ذكر بعض اهل العلم ان كل ما نهى الله عنه نهيا صريحا - [00:20:53](#)

فهو من الكبائر نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا قيل انه كان يقول اذا قيل له الكبائر سبع قال هي الى سبعين اقرب منها الى سبع - [00:21:14](#)

طبعاً عكرمة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر سبعة هي قال هي الى سبعين اقرب منها الى سبعة وعن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً سأله عن الكبائر يا سبع هي قال هي الى السبعمئة - [00:21:33](#)
اقرب الا هي الى السبعمئة الى السبعمئة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار ايضاً هذا فيه ضابط دخول الصغيرة. دخول الصغيرة اذا اصر عليها صاحبها بالكبائر - [00:21:53](#)

ان الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر نعم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مضار من الله الى قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها. قال المقصود بالاضرار بالوصية هو مثل ان - [00:22:14](#)
يوصي الانسان بحرمان وارث من الورثة او صاحب حق من الحقوق او التحيز الى او تفضيل وارث على اخر او نحو ذلك مما يكون به اضرار لاصحاب الحقوق الذين لهم حقوق على - [00:22:40](#)
على في التركة او في غيره والوصية تشمل ما يوصي به الانسان في الحقوق في الحياة وبعد الممات لكن الغالب ان الوصية تتعلق بما يوصي به الانسان بعد مماته يجب على المسلم الا يتحيز في وصيته - [00:23:01](#)

او يضار احد الوجوه المضارة كثيرة من ضمنها ما ذكرت ومن ضمنها مثلاً ان يجعل او ان اه يتسبب في حرمان وارثه حتى في حال حياته كأن يطلق امرأة لا يريد ان ترث في مرض موته او يوصي بعدم وراثتها او يذكر انها طالق في حال تدل على انه - [00:23:21](#)
قربت وفاته او نحو ذلك. كل ذلك من باب الاضرار بالوصية نعم وعن ابن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الكبائر الاشراك بالله والاياس من رح الله. والقنوط من رحمته - [00:23:45](#)

الله والامن والامن من مكر الله وعن شداد ابن معقل قال قلنا لابن مسعود في الكبائر قال القتل والكذب وعن يحيى ابن وعن يحيى ابن ابي كثير قال كانوا يعدون الكبائر عند ابن مسعود رضي الله عنه الشرك بالله - [00:24:03](#)
الله وقتل النفس المؤمن وقتل النفس المؤمن بغير حق. وعقوق الوالدين من المسلمين واكل الربا وقذف المحصنة. والسحر والفرار من الزحف والحاء والحاد في المسجد الحرام. يقول ابن مسعود اين يجعلون يمين الغموس - [00:24:25](#)
قيل وما يمين الغموس؟ قال اقتطاع الرجل يمينه مال اخيه. اقتطاع الرجل يمينه ما لا خير وعن هشام قال سألت ابن عمر عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والسحر - [00:24:49](#)

واكل مال اليتيم بغير حق. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات الوالدين من العقوق. واكل الربا واستحلال امين البيت الحرام. والفرار من الزحف وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال اربع من الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط - [00:25:09](#)

من رحمة الله وعن مجاهد قال كنا جلوساً عند عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما فسالوه عن الكبائر. فذكر منها ستاً وذكر فيها شرب الخمر. فقيل ان شرب الخمر من الكبائر. فقال نعم هو من الكبائر. وانه لا يشرب رجل - [00:25:38](#)

خمراً حين يمسي الا كان مشركاً حتى يصبح. ولا يشربها حين يصبح الا كان مشركاً حتى يمسي. وان ان مدمن الخمر كعابد اللات والعزى وعن علي بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول - [00:26:00](#)

اني لاعرف اليوم ذنباً هي ادق عليكم من الشعر. كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اليمين الفاجرة من الكبائر. احسنت بارك الله فيك - [00:26:20](#)

يقول وانقلاب الى الاعراب هل يحد بوقت الامر في اخر الزمان عند حدوث الفتن في العزلة بالعزلة بالجبال. طبعاً القابل العرب اولاً ليس متفق عليه انه من امور الكبائر. لانه اغلب الاحاديث التي فيها ضعيفة - [00:26:40](#)

والامر الثاني ان بعض اهل العلم خصه بمن هاجر في وقت النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجروا الى بلاد المسلمين. انقلابهم مرة اخرى الى مواطنهم الاولى التي كانت مواطن جاهلية او باعد او - [00:27:02](#)

فيها وبعد عن الجهاد اه او نحو ذلك يعتبر هذا من الكبائر. بعضهم حصر الانقلاب الى اعراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او في عهد الصحابة الذين هاجروا في ذلك الوقت - [00:27:18](#)

وبعضهم ايضا شرط ذلك بان يكون المقصود بالانقلاب الى الاعراب البعد عن الجمعة والجماعات لان الاعراب الان بلادهم خاصة بعد ظهور الاسلام وتمكنه في الارض بحمد الله. نجد ان كثيرا من الاعراب اي البادية قد يتجمعون في اماكن يقيمون فيها الصلاة. ويجتمعون الجمعة - [00:27:31](#)

جماعة ويجتمعون او يشاركون المسلمين في واجباتهم الاساسية فهذا قال كثير من اهل العلم انه لا يعد من باب المحذور او كبيرة الا اذا اعتزل عزلة ينقطع فيها عن كل هذه المعاني - [00:27:51](#)

ومنهم ايضا من اهل العلم من اه استثنى قال ان الانسان اذا يعني قامت في وقته فتنة ثم وجد انه يتضرر بوجوده بين ظهرائي الناس في حال هذه الفتنة تأكد انه لا يستطيع ان يعمل شيئا - [00:28:08](#)

وان من الخير له ان يهرب بدينه فلا حرج في ذلك كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته لا حرج لكن هذا عمل فردي لا يعتبر يعني من الامور العامة التي يوجه اليها الناس - [00:28:29](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاطب فيها الفرض فيها فرد الفرد المسلم اذا فعلا توافرت عنده اسباب يجد فيها جزما انه اذا لم ينعزل في دينه او يخشى ان يهلك فلا حرج لكن لا يكون هذه فتوى او حكم شرعي للعموم. هذه من باب الاستثناءات الشرعية - [00:28:46](#)

يقول هل الاعتزال عن المجتمع وترك مخالطة الناس في وقتنا الحاضر تعد من الكبائر؟ ومتى يشرع الاعتزال؟ هذا مثل يعني داخل فيما سبق والراجع ان الانسان اذا وجد في اعتزال - [00:29:12](#)

عن مجتمع وترك مخالطة الناس اذا وجد فيه في ذلك يعني مصلحة في دينه لا حرج لكن احيانا يكون عند الانسان نوع من الوسواس او التوهم وبشرط ان يعرف القاعدة الاصل. وهو ان القاعدة الاصل ان المسلم الذي يعايش الناس ويخالطهم ويهتم بامورهم. ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - [00:29:30](#)

ويصبر على الاذى خير من المسلم الذي يعتزل خير منه اذا عرف ذلك فمن الطبيعي ان المسلم التقي الذي يبحث عن مصلحته في دينه ودينه من الطبيعي ان يختار ما هو الافضل وهو المخالطة. وما هو وهو وهو الاعظم اجرا - [00:29:55](#)

فعلى هذا فان مخالط ترك مخالطة الناس في وقتنا الحاضر ارى انها ليست من المنهج السليم. اما ان تكون من الكبائر فصعب ان نقول انها من الكبائر الاعتزال على الناس لسبب او تأول - [00:30:17](#)

صعب ان نقول انه من الكبائر لانه لا يدخل في الصفات والضوابط السابقة لا سيما ان الغالب ان من يعتزل الان يستطيع ان يحظر الجمعة والجماعة ومع ذلك قد يعتزل شيء من العزلة في مزرعة او في قرية او في ريف من الارياف اما - [00:30:34](#)

البادية بحيث يبقى جلف بعيد عن المسلمين لا يشهد جمعة جمعة ولا جماعة ويعيش مع الوحوش ويخلو به الشيطان وينعزل عن مجالس الذكر ومجالس العلم فهذا لا شك انه ذم - [00:30:50](#)

لكن اغلب ما ينزع اليه كثير من الناس الان من العزلة العزلة التي لا تعد عزلة كاملة انما يبتعد عن حوادث الناس وعن المشاكل الاجتماعية يبتعد عن المدن الكبيرة مثلا ويختار ريف من الارياف الهادئة او طرف من اطراف المدن يبتعد قليلا - [00:31:05](#)

بمعنى انه لا يبعد عن المسلمين بالكلية. هذا هو الغالب في العزلة الحاضرة الان عند بعض الصالحين هذا امر ان شاء الله انه لا يضر ما لم يكن تعبد او جاء بدع من الدين او غلظ على نفسه او شدد او ارتكب امرا - [00:31:25](#)

يؤدي الى العنت والحرج اما مجرد الاعتزال البعد عن الناس مع مشاركتهم الامور العامة. شعائر الدين الظاهرة فهذا ان شاء الله من الامور التي لا حرج في هذا الحال اثر اللي اثر عن ابن مسعود يقول - [00:31:41](#)

آ عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو انه قال في الخمر وانه لا يشرب رجل خمرا حين يمسي الا كان مشركا ابو عبد الله بن عمر ولا عبد الله بن مسعود - [00:32:01](#)

النشرة الاخيرة والقبل الاخير الف وتسع مئة وسبعة وعشرين عمرو بن العاص شأني؟ نعم لا يشرب الخمر لا يشرب رجل خمرا حين يمسي الا كان مشركا طبعاً اطلاق الشرك احيانا في مثل هذا اللفظ ايضا قد لا يقصد به الشرك المغلظ - [00:32:14](#)

يقصد به شرك الطاعة شرك المعصية شرك يعني آآ الهوا بمعنى انه اتبع هواه واطاع الشيطان في هذا الامر. هذا احتمال واحتمال انه يقصد بالشرك بما ان الغالب ان الشرك - [00:32:35](#)

شرب الخمر يهدي بما لا يدري كثيرا ما يتلفظ بالفاظ شرك ويقع في امور هي من الشراكيات احيانا وهو لا يشعر قد يسجد لغير الله قد يدعو غير الله الى اخره - [00:32:54](#)

هذا ظاهر لفظه بانه اما ان يقصد الشرك بمعناه اللغوي لا بمعناه الشرعي بمعنى انه يشرك تبع هواه اطاع الشيطان الى اخره او انه ربما يقع في شراكيات من غير شعور - [00:33:08](#)

والله اعلم. ومع ذلك يبقى هذا من نصوص الوعيد تمر كما تمر احاديث الوعيد كنا نسمع عبر وسائل الاعلام عن جماعة الجماعة سمك نفسها عقدة الشيطان ما حقيقتها والمنكر ان لم ينكر نخشى - [00:33:28](#)

لان اي نعم. عليه حال؟ نعم هذا من الحقيقة للمصائب والمآسي الكوارث التي الكوارث العقدية التي اصيبت بها الامة هؤلاء الطائفة اه طبعاً عبدة الشيطان كما هو معروف موجدا قبل هذا التاريخ. لكنهم يختلفون عن هذه الفئة - [00:33:52](#)

عبدة الشيطان الاوائل اصحاب عقيدة يعني اه مؤصلة قصدي انها لهم اصول شيطانية ويعبدون الشيطان الذي هو ابليس فعلاً اما هؤلاء فهو نوع من الفئة المتسببة اشبه انصح التعبير وعندهم نوع من الانغماس في الملذات والمعاصي والفجور - [00:34:16](#)

نوعاً من رفع الشعارات الفكرية معينة ينزعون الى عبادة الشيطان على نحو اشبه بالخرافة والاساطير على اي حال انا اللي افهمه ان هذه الفئة هي الان لم تتبلور افكارها بشكل واضح - [00:34:42](#)

لم تتبلور افكارها بشكل واضح انما نقل عنها الناس اشياء اغلبها تتعلق بما يسمى بالفن والميولات يعني الشهوانية الشذوذ الفكري الذي لا ينضبط بضابط واستهواهم الشيطان حتى يعلنوا ما يسمى بعبادة الشيطان - [00:35:05](#)

لكنها تختلف عن عباد الشيطان الاوائل. او الفرقة الموجودة التي بدأت قديماً ولا تزال موجودة الى الان في بعض العراق وسوريا يقول لي ماذا ادرج الشرك بالله ضمن الكبائر وهو مخرج من الملة والكبائر لا تخرج من الملة فكيف الجمع بين ذلك - [00:35:28](#)

عموم الفاضل الشرع بينها عموم وخصوص وبينها ترادف من بعض الوجوه وتغاير من بوجوه اخرى مثل الاسلام والايمان والتقوى والاحسان ومثل المعصية والفسق والكفر والشرك والكبيرة والصغيرة وغير ذلك من الالفاظ الشرعية - [00:35:51](#)

في الغالب انه يكون بينها شيء من وجوه الاشتراك ووجوه الاستقلال في كل لفظة وهذا يؤخذ من النصوص ومن السياق في كل مسألة على حدة والشرك اذا اطلق في الغالب انه ينصرف - [00:36:17](#)

الى الشرك الاكبر الشرك اذا اطلق بدون ما يدل على المقصود به في الغالب انه ينصرف الى الشرك الاكبر لكن قد يطلق احيانا الشرك فيما يدل عليه السياق على ما دون الشرك الاكبر - [00:36:37](#)

مثل شرك الرياء طبعاً ليس بشرك اكبر مخرج من الملة لانه ليس عبادة ليس المقصود بها التعبد لله عبادة محضة. انما العبد يكون راعى الخلق في بعض الامور العبادية - [00:36:55](#)

ومثل الكفر. الكفر اذا اطلق الغالب انه يراد به الكفر المخرج لكن اذا جاء السياق في اطلاق الكفر على كبيرة من الكبائر ويدل على ذلك نصوص اخرى فانه يعني الكفر المخرج الذي لا يخرج من الملة - [00:37:18](#)

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اكبر الكبائر ذكر منها امور وصفها في بعض الحالات مثل قتل النفس وصف بعض الحالات بانها كفر ووصفها من انها من الكبائر - [00:37:44](#)

وكذلك سائر الصفات او الاحكام والاسماء التي تطلق على العباد فان الاصل في الكلمة ان ترجع الى المقصود بها في السياق. وان تربط بضوابط الشرع والنصوص الاخرى على هذا فان الكبيرة اذا اطلقت - [00:38:02](#)

دون التقييد في السياق فانها تعني ما دون الكفر وما فوق الصغائر الذنوب العظام الذنوب العظيمة التي يفعلها العبد تسمى كبائر واذا

جاء في السياق ما يدل على ان الكبيرة فوق ذلك او دون ذلك - [00:38:27](#)
فانه يحكم به من خلال المدلول المفهوم عند اهل العلم بحسب ضوابط الشر فلذلك ما ورد ان الشرك مجرد كبيرة ورد انه اكبر الكبائر.
يعني اكبر الذنوب الكبيرة اذا فجميع الالفاظ الشرع المتقاربة في المعنى بينها - [00:38:55](#)
آآ شيء من الاشتراك وشيء من الترادف كما ان بينها ايضا احيانا شيء من الانفصال في بعض معانيه. وهذا مما فصله اهل العلم تفصيلا
كافي في كثير من كتبهم القديمة والحديثة ولعل من افضل من فصلها - [00:39:18](#)
شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان وكذلك في كتاب الفرقان وفي غيره من الكتب صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:40](#)